



## صحيفة الوقائع: أنشطة التنوع والدمج بموجب الباب السادس

تقوم وزارة التعليم (الوزارة) - مكتب الحقوق المدنية (OCR) بتوفير صحيفة الوقائع هذه لمساعدة المجتمعات المدرسية، بما في ذلك الطلاب وأوليا الأمور والأسر والتربويين في مؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي والتعليم ما بعد الثانوي لنشر الوعي بكون التدريب على التنوع والإنصاف والدمج وما شابه ذلك من أنشطة، تكون في غالبية الأحوال والوقائع متسقة مع الباب السادس من قانون الحقوق المدنية لعام 1964 (الباب السادس).<sup>1</sup> يحظر الباب السادس ممارسة التمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي في كافة برامج وأنشطة الجهات المتلقية للمساعدة المالية الفيدرالية.<sup>2</sup> يطبق مكتب الحقوق المدنية (OCR) الباب السادس على الجهات المتلقية للمساعدة المالية الفيدرالية من الوزارة، بما في ذلك الولايات والمناطق التعليمية والمدارس العامة والكليات العامة والخاصة.

تعتبر المدرسة أو الكلية منتهكة للباب السادس في حال تعمدت معاملة الأشخاص بطريقة مختلفة، أو بخلاف ذلك، أحدثت ضرر بسبب العرق الذي ينتمي إليه الشخص، أو حين تقوم المدرسة أو الكلية بخلق بيئة معادية أو تكون مسؤولة عن وجودها.<sup>3</sup> إن وجود بيئة معادية يعتمد على وجود سلوك (سواء كان جسدي أو لفظي أو مصور أو مكتوب) يتسم بالشدّة أو منتشر أو مستمر إلى الحد الذي يتعارض مع قدرة الفرد على المشاركة أو الاستفادة من الخدمات أو الأنشطة أو الامتيازات التي تقدمها المدرسة أو الكلية، أو يحد منها.<sup>4</sup> يمثل التحرش العنصري بالطلاب شكلاً من أشكال هذا السلوك الذي يمكن أن يتسبب بوجود بيئة معادية يستوجب أن تقوم المدرسة بمعالجته.

إن الأنشطة الموجهة لتحقيق أهداف التنوع والمساواة وتمكين الوصول والدمج، سواء بالكامل أو جزئياً، ليست محظورة بشكل قطعي بموجب الباب السادس، إذ إن الكونغرس قد وجد أن دعم المدارس العامة التي "تسعى بشكل طوعي لتبني التفاعل المجدي بين الطلاب من خلفيات عرقية واثنوية مختلفة في مراحل التعليم الأولى" هو أمر يصب في مصلحة الولايات المتحدة الأمريكية.<sup>5</sup> ومؤخراً، أكد الرئيس بايدن أن "التنوع والإنصاف والدمج وتمكين الوصول يفيد الأمة" وأن التنوع يمثل أعظم عنصر من عناصر القوة لبلادنا.<sup>6</sup>

تحديد ما إذا كان التنفيذ لأي نشاط أو برنامج في أي مدرسة أو كلية يتسبب في تمييز محظور بموجب الباب السادس يتطلب تقييم للظروف الكاملة المحيطة به وفي كل حالة على حده، بما في ذلك جهود التنوع والإنصاف والدمج.

ولا يحظر الباب السادس بشكل قطعي الأنشطة التالية:

- التدريب على التنوع والإنصاف والدمج؛
- المحاضرة في الأثر المترتب على العنصرية أو العنصرية الممنهجة أو التدريب على ذلك؛
- التدريب الخاص بالإمام الثقافي أو أي تدريب آخر غير تمييزي.
- الجهود المبذولة لتقويم البيئة المدرسية أو تحسينها، من خلال تشكيل الفرق الطلابية أو فرق الموظفين أو أوليا الأمور، واستخدام المجموعات البؤرية المجتمعية أو استخدام مسوح البيئة؛

<sup>1</sup> U.S.C. § 2000d.42 وفيما عدا المتطلبات القانونية والتنظيمية الموضحة في هذا المستند، فإن محتويات هذا التوجيه لا تحظى بقوة وتأثير القانون وليس المقصود منها إلزام الجمهور بالتقيد بها خارج ما هو مطلوب وفقاً للشرط القانونية والتنظيمية. الهدف من هذه المستند هو تقديم تفسير واضح للجمهور بما هو مطلوب وفقاً للقانون. راجع أيضاً 20(d) 1221, 1232a, U.S.C. §§.

<sup>2</sup> تشمل كلمة "العرق" أو "العرقية" في صحيفة الوقائع هذه، العرق أو اللون أو الأصل القومي، ويستخدم اسم "المدرسة أو الكلية" بصفة عامة للإشارة إلى المؤسسات التعليمية الابتدائية والثانوية والتعليم العالي التي تتلقى مساعدات مالية من الحكومة الفيدرالية.

<sup>3</sup> راجع "الحوادث والتحرش العنصري بالطلاب في المؤسسات التعليمية" الصادرة عن وزارة التعليم الأمريكية، مكتب الحقوق المدنية 59 السجل الفيدرالي 49-11448 (10 مارس، 1994)؛ راجع أيضاً "زينو ضد باين بلين مدرسة سنت. Dist. 702 F.3d 655, 666 (2d Cir. 2012). "تتضمن المنافع التعليمية بيئة خالية من العدوانية العنصرية"؛ تي إي ضد منطقة باين بوش سنت التعليمية (S.D.N.Y. 2014. 58 F. Supp. 3d 332, 356) (نفس المرجع).

<sup>4</sup> Id.

<sup>5</sup> (U.S.C. § 7231(a)(4)(A) 20) ("انه لمن مصلحة الولايات المتحدة الفضلى...الإستمرار في تقديم الدعم الفيدرالي...للجهات التعليمية المحلية التي تسعى بشكل طوعي لتبني التفاعل المجدي بين الطلاب من خلفيات عرقية واثنوية مختلفة في مراحل التعليم الأولى.")؛ راجع (b) 7231 § (id) و (b)(3) (المضمن شرحاً للغرض من برنامج ماغنيت لمساعدة المدارس لكي يتم "المساعدة في الغاء الفصل العنصري داخل المدارس" من خلال تقديم الأموال الفيدرالية لما من شأنه "تطوير وتصميم وتوسيع طرائق تعليمية مبتكرة وممارسات تعزز التنوع").

<sup>6</sup> E.O. 14035، التنوع والإنصاف والدمج والقدرة على الوصول للقوة العاملة الفيدرالية، المجلد رقم 86 من السجل الفيدرالي 94-34593 (25 يونيو 2021) ("يكسر هذا الأمر التنوع والإنصاف والدمج والقدرة على الوصول على أنها من الأولويات لإدارتي وتفيد الحكومة الاتحادية بالكامل والوطن...") (E.O. 13985، النهوض بالعدالة العرقية والدعم للمجتمعات المحرومة من قبل الحكومة الاتحادية، المجلد رقم 86 من السجل الفيدرالي 7009 (20 يناير 2021) ("الفرص المتساوية هي حجر الأساس للديموقراطية في أمريكا، ويعد تنوعنا أعظم عنصر من عناصر قوة بلادنا").

- التجمعات الطلابية او البرامج المركزة على مناهضة التحرش العنصري او التنمر؛
- التحقيق في الفوارق العنصرية داخل المدارس وإصدار التقارير المتعلقة بالأسباب، أو
- استخدام مفردات معينة في السياسات المدرسية او البرامج او الأنشطة، مثل الانصاف، التمييز، الدمج، التنوع، العنصرية الممنهجة، او مفردات مشابهة لها.

كما أن هذه الأنشطة لا تخلق بشكل قاطع بيئة معادية على أساس العرق. وعلى العكس من ذلك، لقد نفذت المدارس والكليات أنشطة تتعلق بالتنوع والانصاف والدمج، بما فيها تلك التي وردت أعلاه، لمعالجة احتمال المعاملة المختلفة للطلاب أو توفير تدابير علاجية لمعالجة سلوك التحرش العنصري والمساعدة في معالجة الأشكال الأخرى من التمييز على أساس العرق، وتبني بيئة مدرسية شاملة تتسم بايجابية أكثر، وذلك عند موافقتها على التوصل لحل للقضايا التي يحقق فيها مكتب الحقوق المدنية حول الانتهاكات المحتملة للباب السادس.<sup>7</sup>

يقع على عاتق مكتب الحقوق المدنية مسؤولية إنفاذ الباب السادس على الجهات المتلقية للمساعدات المالية، بما في ذلك المدارس العامة والكليات العامة والخاصة، وسوف يواصل نشاطه في هذه المهمة المرتبطة بكافة قوانين الحقوق المدنية الفيدرالية التي تدرج ضمن إختصاصه. للتواصل مع مكتب الحقوق المدنية (OCR) للحصول على المساعدة الفنية، اتصل على الرقم 1-800-421-3481- (TDD: 1-800-877-8339) أو عبر البريد الإلكتروني [OCR@ed.gov](mailto:OCR@ed.gov).

تمول الوزارة أيضاً المراكز الإقليمية للمساعدة على الإنصاف، والتي توفر المساعدة الفنية والتدريب عندما يطلب منها ذلك من قبل الهيئات المدرسية أو الجهات الحكومية المختصة، وذلك في القضايا المرتبطة بالتحرش العنصري والتخفيف من التمييز والقضايا الأخرى التي يسببها العمل على إلغاء الفصل العنصري.<sup>8</sup> معلومات الإتصال لكل مركز من المراكز الإقليمية للمساعدة على تحقيق العدالة متاحة في <https://oese.ed.gov/offices/office-of-formula-grants/program-and-grantee-support-services/training-and-advisory-services-equity-assistance-centers/equity-assistance-centers-training-and-advisory-services-contacts/>.

لطلب خدمات أو موارد لغوية، منها المساعدة الفنية الشفهية أو الترجمة الكتابية لمعلومات الوزارة بالمجان، يمكن التواصل عبر [OCR@ed.gov](mailto:OCR@ed.gov). إذا كنت بحاجة إلى مزيد من المعلومات حول خدمات الترجمة الفورية أو الترجمة التحريرية اتصل على -USA (TTY: 1-800-437-0833) (1-800-LEARN (1-800-872-5327). لطلب مستندات بتنسيقات بديلة كطريقة برايل أو الطباعة ببنت كبيرة اتصل بالوزارة على الرقم 202-260-0852 أو [om\\_eeos@ed.gov](mailto:om_eeos@ed.gov).

<sup>7</sup> راجع أيضاً "النهوض بالتنوع والدمج في التعليم العالي"، الصادر عن مكتب التخطيط والتقييم وتطوير السياسة، وزارة التعليم الأمريكية: تركز البيانات الأساسية على العرق والأثنية والممارسات الواعدة ، 41 (2016) ("أبلغ الطلاب عن تمييز وتحيزات أقل في المؤسسات التي يرون فيها التزام أقوى تجاه التنوع.")

<sup>8</sup> راجع CFR Part 270 34 ؛ <https://oese.ed.gov/offices/office-of-formula-grants/program-and-grantee-support-services/training-and-advisory-services-equity-assistance-centers>